

العواض ولم يبق شيئا ومد هب مد هب على بن عباس  
والشافعي اجد مؤلفه بن مسعود ويزيدان ولدا  
في نصيبهم فقول بنهم بالسوم وهذا ينقص ما كان  
الاب والام يشاكرهما بالاجراء وسخت مشركه وجارهم ذريه من بينهم  
اولاد الاب والام هب ان ابانا كان حجازا المشاكره الكفاي رحم ولد فعلا  
عن مردق بنوم واحد وان اباهم مردق الاب وكان قوله اولاد كوني  
والفاصل عن ذوي السهام اذ لم يكن يقصه مردق ودقلم بقدرتها منهم لقل  
لقال واووا الاجرام بعينهم اول بعض وعذر في الناصب لثالثا وبعده  
الشافعي لقوله حال وله تحت فلما نصف ما تولى والقول بالزيادة بن عباس  
حكم النفس لان النفس لبيان الاستحقاق بالاخوه وانما اعطيت بها الزيادة  
بالقراب وهم منفضلان وهذا وان كان سببا واجدا حاز ان يربى به بختيار  
كالاد مع البت خلاف الزوجين لانه فرامها ولا يربى القاتل من المتوارق  
مرب والكفر كله ولجده يتوارث به اهله لقوله عليه لا يتوارث أهل ملثين  
شقي لا يربى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم جعل الكفر كله وحده يتوارث  
به اهله والاسلام كله وحده ولا يربى جمع الكفر الكذب الخي علم وحج الشرايع  
فصار رتبها بانهم كالآلة الخليفة في الاسلام ولما يقع قوله كوني في قوله لا  
يربى اليهودي الا من اليهودي ولا النصراني الا من النصراني وقد لا يربى يهودا  
معنى ولا يربى المسلم الكافر لما من من الحرفيت ومال المرشد لغيرته من المسلمين  
وما اليك به حال رده وقدمه ذلك في السير وذا في رجمه او  
جايده فلم يعلم من مات منهم اولا فالكل واحد منهم للاجسام ورثته ولا  
يعلم من يربى لانه ما عرف تاريخه جعل كانه ماتوا معا فلا يربى  
واذا اجمع في الحرفيت ان كان لغيره في تخصيص ورثته  
ورثتها باعتبارها المسلم اذا كان الظالم ومن عو

دع عن زيد

بأنه القربان وبه لغيره الكفر والشافعي والحقاه بان  
ولا يربى الاستسب وشبهه للاحق لا يربى لان المول اخر ١٥٥  
ونفر قاني محض على اطرافها الاخر خلاف مستان ولا يربى  
عمر بن لا تخد الفاسد التي سكتوا في دينهم لانها باطلة مستحق النفس والرخ  
وهذا الورع البناء بغير عتبه والعهد الفاسد لا يوجب الاستحقاق وعصبه  
ولد الوفا وولد الملا عنه مولى ابها لانه لا يربى من قبل الاب فيكون ولا يربى  
الام بالنسبة والحرفية وقال علي وريده ولد الملا عنه بمنزلة من لا يربى له من قبل  
الاب وعن بن مسعود في رواية عصبته انه في روايه عصبته عصبه امه ومن  
مات وترك مولا وولدا ووقف فانه حتى يبع امراته في قول النبي حرمه ليلحاج  
الى فتح القسمة فان طلبا الورثة حقوقهم دفع الى كل واحد منهن عصبه امه ومن  
نصبا لهم يربى لان هذا غاية ما يوجد عاده وقال ابو يوسف نصبت  
سواك لان المقلد هذا وقال محمد بن نصيب لان ولادة النوفس كثير وما  
رواه نادر بن شيبه الشقل الا ان الاحتياط والاحتراز عن نقص القسمة مما  
ذكرناه وعصبته حكم الحاكم عن النفس واحدا اعني والجد اولى بالميراث  
من الاجم والحديث ما ثبت المرأى والى اقرب مما ناول وعن جماعة من  
الشيعة يقوم مقام الاب في الارث والحج والاصح الاخوة الاجماع  
فكذلك اكدوا والشافعي كذا في نصيبهم الا ان ينقصه المناسبه من الملت فيكون  
له القرب والتاخي بين الاخوه والاشوات وهو مد نصيبه وحديثه  
من بن مسعود وفر اختلافنا العمام فيه اختلافا كثيرا شديد حتى روى عن عمر  
عدمونه اشهدوا انه لا يربى في الحدود ولا في الكلاله وعن علي بن ابي حمزة  
عنه انهم جميعا يربى في الحدود وكان الشافعي اذا اراد استساق ان يربى  
لم يكن يربى الا في الحدود ولا يربى الا في الحدود والاصح اجد الشافعي